يقتضي احضار المسند اليه بعينه في ذهن السامع بعد الاشتراك لكنه يقتضي ابتداء اي
بحسب وضعه فانه بحسب كل واحد من وضعيه يقتضي احضار معناه بعينه واما بحسب
معا فلا يلزم بقيد الظاهر بقيد لا ابتداء لخرج عنه الاعلام المشتركة وفيه بحث لان الا
حضار المذكور اعم من ان يكون بقرينة اولا والعلم المشترك يقتضي احضار معناه بعينه بقرينة
بتوسط معينة اياه وايضا لا احضار بفعل المتكلم وغاية لا يراد المسند اليه علما وما
زعم يقتضي جعله بعلا للعلم اي احضار العلم المسند اليه في ذهن السامع ابتداء ويرد عليه
قوله باسم مختص بحيث لا يطلق على غيره اصلا لا يراد به انه مختص بحسب وضع واحد
فلا يطلق على غيره بحسب ذلك الوضع فيتناول الاعلام المشتركة فلنا بعد
التسليم ان ذكر القيود اذ اخر احتمال اصلا اي انا لا نسلم ان الاسم المختص منحصر في العلم لكن
القيد الاخير مغنيا عن الاول لان وهذا المنع انما يجري اذا خرج ما هو القيد من الاول لان الاسم مختص غير
علم لا كن الخارج بالاول هو النكرة وبالثاني الضمير الغايب كما ذكره وليس شيء منهما بمختص
فقد اخرج بقيد الاخير جميع ما يخرجه القيدان فلا حاجة اليهما ويمكن ان يتكلف له ان الجنس
اذ الخمر في نفسه كما ان اسمه مختلطة في الظاهر والحيض بعينه في الحقيقة فقد اخرج القيد
الاول ما لا يخرجه الاخير وصرح ثانيا بان المقصود من القيود تحقيق مفهوم العلمية والاحتراز
تابع كما ان المقصود من قيود التعريفات شرح الماهيات والاحتراز انه تابعة له فلا بأس
ان تقع في قيود الضوابط والتعريفات ما يجب به الاحتراز عن جميع المحترزات لا لكن المنا
سب حينيذ ان يتاخر هذا القيد عما عداه وان يخرج ما لا يخرج بغيره كما نحن بصدده
وبعد القشيا والتي يشير بها الى بعد تفسير ابتداء بما ذكره هذا القايل من وجهين تقدم ما في
الشرح احدهما ان المفهوم من لفظ ابتداء لا يلائم تفسيره والثاني انه يلزم اتحاده حينيذ
مع القيد الاخير في المؤدى فينبغي اي اذا جعل هذا القيد احترازا عن سابر المعارف
فليعتبر بما يناسب مفهومه لا طلق لينزل احد التعريف حذفت همزته فيل حذفها
يحتمل ان يكون على غير قياس ولعل المراد لزوم الادغام وان يكون على قياس تخفيف الهمزة ويكون
التزام الادغام مخالفا للقياس لم يجعل على قياس جعله على اصله في التزام الوضع
ابتداء

ابتداء واما بطريق الغلبة التقديرية في الجلالة مثل كما ان الرحمن من الصفات الغالبة
غلبة تقديرية وذلك لا بنا على اختصاص اسم الله والرحمن به تعالى فتامل وما يدل على
ان الكناية انما هي بهذا الاعتبار المذكور لا يكون من الكناية في شيء لقابل ان يقول لما كان
ذلك الشخص مشتهرا بهذا الاسم وملزوما لكونه جهنميا طار كونه جهنميا مما يفهم من
هذا الاسم بجاز ان يكون كناية عنه بخلاف قولك هذا الرجل فانه لا يفهم منه هذا المعنى
ذا الوجه ان يريد ذلك الشخص بعينه ولا يعتبر في ذلك الوجه طار اذا اطلق على مسماه فهم منه
كونه جهنميا جرادا او اذا عبر عنه بهذا الرجل لم يفهم وتوضيحه ان قطعهما بعين الوصفية
انما لو جعل انه جزء ما اشتهرا به من الصلاح وطابع عليهما بما من حيث انهما من لوا
بعين الاسمين معلوما الا استلزام لعين الوصفين بجاز ان يكونا كنايتين عنهما ولو كان فيه
لهما اسمان اخران في الاشتهار لقاما مقامهما في صحة الكناية عنهما وقوله يجب ان يعلم
ان ابا لهب انما استعمل هنا في الشخص المسمى به لا كن لينتقل منه الى جهنمي يدل على ان الحد
الكناية باعتبار الوضع الثاني اي العلمي دون الاول الاضافي وكلام من اما الثاني فما
اوضحناه واما الاول فما ذكره من انهم قد يعتبرون في الكنى المعاني الاصلية ويدل عليه ان بعض
الكفرة نادى ابا بكر رضي الله عنه فقال يا ابا الفضل لان المخاطب يعرف من اوله
بالقلب والعين وقوله لان وضع الموصول على ان يطلق الى قوله فلذا كانت الموصولات معا
رف يشعر كل منهما بان التعريف انما هو بحسب معرفة المخاطب واشارة الحيا الى علمه
بمدلول الصلة وحضوره في ذهنه ولهذا قال الاداب المعرفة ما يعرفه المخاطب وسيا
تيه من يد توضيح له فيما نستقبله فقولك لقيته من ضربته اذا كانت موصولة
الحرف بين الموصولة والموصوفة المختصة بواحد بان التخصيص في الاولى وضعي وفي
الثانية وتخصيص ان الموصولة فيها اشارة الى علم المخاطب بعين من حيث هو تعيين
عنده بخلاف الموصوفة وبجاز وجد عليه بالنسبة الوصفية لا يقتضي تعيين الموصوف
عنده وايضا الموصولة عندهم مستعملة في ذلك المعين اما لانها موضوعة للمعينات
وضعا عاما او لا لانها موضوعة لمبهم كلي ليستعمل في جزوياته والموصوفة بهذه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)